

الرسالة التبرك في فقه الإمام مالك

تأليف
الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

ضبطه وصححه
الشيخ عبد الوارث محمد علي

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحداو الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٣٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohlory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Publishing House
P.o.box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2303-3

EAN

9782745123039

No 02304



9 782745 123039

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف^(١)

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد
القيرواني، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.

له من المصنفات :

- إثبات كرامات الأولياء .
- إعجاز القرآن .
- حماية عرض المؤمن .
- ردّ الخاطر من الوسواس .
- الردّ على أبي ميسرة المارق .
- رسالة في ردّ السائل .
- رسالة في الفقه . وهي الرسالة التي بين أيدينا .
- شرح مسألة الحبس .
- العقائد في التوحيد .

(١) انظر هدية العارفين (١/٤٤٧).

-
- قيام رمضان والاعتكاف .
 - كتاب إعطاء الزكاة للقرابة .
 - كتاب التبويب المستخرج .
 - كتاب النوادر .
 - المختصر في الفروع ، نحو خمسين ألف مسألة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ
بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفِيقِهِ وَمَا يَسْرُهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَبَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعَدَّ إِلَيْهِ عَلَى
أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ
خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى، فَأَمَّنُوا
بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَتْ
عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ
لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

(أَمَّا بَعْدُ): أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا
مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ
الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا
يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ السَّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا وَتَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ
مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجَمَلٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُتُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلُ

مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبَتْ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفُ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدَ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ. فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ وَأَزْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا غَنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ إِيضًا لِلْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرْضَوْا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَغْتَفِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ زَوِيَّ أَنْ تَعْلِمَ الصَّغَارَ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئَ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ. وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرُقُونَ بِعِلْمِهِ وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ: أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَتَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ وَأَسْتَبَدَّتْ بِمَا يَغْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ، وَقَدْ قَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْاِغْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأَفْضَلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(بَابُ) مَا تَنْطُقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ: أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نُظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ
لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ. لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ
صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَغْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ،
وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ؛
الْعَالِمُ، الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ، الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ،
وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ
وَيَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا
تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا
يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمَلِكِ اخْتَوَى،
وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ،
تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ وَأَسْمَاؤُهُ مُخْدَنَةٌ، كُلَّمَا مَوْسَى بِكَلَامِهِ
الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ
جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٌ
لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ

اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ. أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بَعْدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ مُيسَّرٍ بِتَنْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ؛ النَّبَاعُثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالثَّبُوءَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَعَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَثْبُثْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ نَبِيُّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ،

وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ وَجَعَلَهُمْ مَخْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لِيُوزَنَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَضْلَوْنَ سَعِيرًا، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَتَاجُونَ مُتَقَاوِنُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أُوْبِقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِخَوَاصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُدُّهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُدَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيِّنَةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَزْوَاجُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُنْعَثُونَ، وَأَزْوَاجُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ. يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ

عَمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرِ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنََّّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ. وَالطَّاعَةُ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَايَةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذَتْهُ الْمُخَدِّثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا. —

(بَابُ) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ مِنَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ، وَأَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، يَجِبُ مِنْهُ الطَّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَقْضَى لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بَنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَحْبُطِ جُنُونٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلَّذَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجُهَا فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ. وَيَجِبُ

الطَّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحْصَنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيَحُلُّ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِيزَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا. وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَوُطُّ.

(بَابُ) طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالبَقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْحَةٍ أَوْ حَمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الْأَبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ، وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ

بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلٍّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي وَضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيْرُهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ. وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ. وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثُّوبِ فَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وَجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَفُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَثَائِسِهِمْ.

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاوَرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ. وَالذَّرْعُ: الْقَمِيصُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَذِّ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَّقَعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِحْجَارِ

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابٍ إِيْجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِحْجَارِ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزِيءُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ النَّجَسِ.

وَصِفَةُ الْاسْتِجْنَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمَهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْجِي قَلِيلًا، وَيُجِيدُ عَزَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجَ أَحْزَمُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ. فَمَنْ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَغْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنَ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَائَةُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيَفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذُقْنِهِ وَدَوْرَ

وَجِهَهُ كُلَّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَنْبَيْهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ، وَيَحْرُكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَغْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَخْرَطُ لِرِوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِنْهَامِيهِ عَلَى صُدْعَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِنْهَامِيهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ. ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِنْهَامِيهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَّرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَغْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ. وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ. وَيَغْرُكُ عَقَبَيْهِ وَعِزْقَوَيْتَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: «وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسَلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَتَوَاتِيهِ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأْهَبُ وَتَنْتَظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ قَرَائِصِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

(بَابُ) فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ، فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا يَفْرُجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعَرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِقَاصِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَيَتَذَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ، حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيَتَابِعَ عُمُقَ سُرَّتَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَيَبْنِي أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتِمَامِ غُسْلِهِ وَلِتِمَامِ وَضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا. وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَذْلِكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّه.

(بَابُ) فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ،

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ
مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ
يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْتَنِعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ، وَإِذَا أَتَقَّنَ الْمُسَافِرُ
بُوجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَيْسُ مِنْهُ تَيَمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمْ فِي وَسْطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ
لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَمَنْ تَيَمَّمْ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ
أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ
يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِذْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ
الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَزْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا
يُعِذُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ
عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَدْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَالْتَيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ
تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ: يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا
شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ
بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى
أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ
حَتَّى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ
مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي
بَاطِنَ بَهِمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا،

فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَآءِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُبُّ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.

وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ.

(بَابُ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَجَلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتٍ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

(بَابُ) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَفَتْهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضُّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأَفْقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ النَّبِيُّ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذَكِّرَ النَّاسَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ. وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَخْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ». وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ . يَغْنِي الْحَاضِرَ . يَغْنِي أُنَ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شِعَاعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ ، وَيُكَرَّهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

(بَابُ) فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِيَةِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنَ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنَ ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ .

وَلَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ .

وَالْأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْإِقَامَةُ وَتَرَى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(بَابُ) صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزَى غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِبَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنَ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا. فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمْكِنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ

الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْقِيبُ قَوْلٍ وَلَا حَذٌّ فِي اللَّبِثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَتَسْتَوِي قَائِمًا مِطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُّجُودِ فْتَمَكِّنْ جَنَهِتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرْ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذَوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ. وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ، وَأَقْلُهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لَتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْأَلُ وَنَخْشَعُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقْدَمُ مِنَ الْوُصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَبَّتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِمِهَا إِلَى الْأَرْضِ قَوَاسِعَ.

ثُمَّ تَشْهَدُ؛ وَالتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ. وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَيْمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَهَ وَجْهَكَ وَتَتَيَمَّنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَمَّنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهُدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا، فَقِيلَ يَغْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنْ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَخْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ

اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيَزَكُّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرِهَا.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سِرًّا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ. وَيَتَنَقَّلُ بَعْدَهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ: وَالصُّحَى،

وَأَنَا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا . وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَقَّلَ بِسِتِ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَقُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرْعَبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ - وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوَّلَى - فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُضُفِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَخْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلُمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخَذَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُتَزَوِّيةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ .

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَقُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ

آخِرَ ذَلِكَ الْوِثْرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ آخَرَ تَنَفُّلَهُ وَوَثَرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيَقْدَمْ وَثَرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوِثْرَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي الْوِثْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَزَكَّ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ: يَزَكُّ، وَقِيلَ: لَا يَزَكُّ.

وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رَجَالًا وَلَا نِسَاءً.

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَقَعْلُهُ كَقَعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَخَدَهُ، وَمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي

ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَخَدَهَا، وَمَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَذْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرُّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَغْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ. وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَخَدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ أَوْ اغْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

(بَابُ) جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ

وَأَقْلُ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ،

وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ، وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِيَزَادَةٍ فَلَيْسَ جُذْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلَيْسَ جُذْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ. وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَيْسَ جُذْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ يَفْزُبُ ذَلِكَ فَيَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكْعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ رَصَلَى مَا شَكَّ فِيهِ وَآتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَذِرْ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ
يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فِي السُّهُوِ فَلَيْلَهُ عَنْهُ
وَلَا إِضْلَاحٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ
ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ
السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِذَا أَتَقَنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِضْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ
مِنْهُ فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا أَضْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسُهُوِهِ. وَمَنْ قَامَ مِنْ
اِثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ
يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَاةً مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى
نَحْوِ مَا قَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَاةً فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلُّ مِنْ صَلَاةٍ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ قَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا
يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ. وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ
ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى
وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ
لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِمَصْلَاتِهِ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ
مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي
طِينٍ وَظَلْمَةٍ؛ يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ

قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُؤَدِّنُ
لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارُ
قَبْلِ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا
وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ
وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا
ازْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حَيْثُ دُخِلَ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ
إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ
الْجَمْعُ أَزْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبَةِ
الشَّفَقِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا
أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ
تَطَهَّرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بَعْضٌ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ
الْآخِرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّفْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ
حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلُّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ
اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتَيْهِمَا فَلَا
تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَتَقَرَّنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ .

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ
أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ
الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ
أَبْدَأَ وَوُضُوءَهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ
قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ
نَجَاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَنْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِ طَاقَتِهِ،
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً، وَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ،
وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِيَصْرِبَ بِهِ أَوْ لَأَنَّهُ
لَا يَجِدُ مَنْ يُتَاوَلُهُ إِلَّا هَ تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُتَاوَلُهُ ثَرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ
إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا
تَيَمُّمَ بِهِ .

وَالْمَسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي،

فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يَصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ مَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءَ لِمَرَضِهِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقِفَ لَهُ وَتُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ لُحِجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي هَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيُفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ. وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّم، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنَزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ. وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمَ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

(بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَهُوَ أَجْزَأُهَا. فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ

[الآية: ١٥]: ﴿وَضَلَّاهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ وَفِي التَّخْلِ [٥]: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوَقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَفِي مَرْيَمَ [٥٨]: ﴿إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وَفِي الْحَجَّ [١٨] أَوَّلَهَا: ﴿وَمَنْ يَهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وَفِي الْفُرْقَانِ [٦٠]: ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وَفِي الْهَٰذِهِدِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وَفِي الْم تَنْزِيلُ ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وَفِي ص [٢٤]: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾ [ص: ٢٥] وَفِي حَم تَنْزِيلُ ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي الثَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.

بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرَبَ فَلَا يَقْصُرُهَا، وَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ بَيُوتَ الْمَضَرِّ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يَقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَلِإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً، وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لِهَمَّا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً، وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةً فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةً فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّغِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةً، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّغِي إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمَضَرِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَفْرَأُ فِي الْأُولَى: بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَنَحْوَهَا.

وَيَجِبُ السَّغْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِضَرِّ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِتَى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ، وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الثَّهَارِ، وَلَيُطَيَّبُ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيَتَنَقَّلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَيَزِقُ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

(باب) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُخَرِّمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً. وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لَشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَخَدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا، مَا شِئْنَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ صُخُوةً يَقْدِرُ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، «وَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهُمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطَاهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنَى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ. وَالْأَيَّامُ

الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ النَّخْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ مِنَى وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَزْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَزْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَزْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَزْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ التَّوَائِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَعِظَ النَّاسُ وَيَذْكُرَهُمْ.

(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ

ضُخْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِءَاةَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

(بَابُ) مَا يَفْعَلُ بِالْمُخْتَضِرِ وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُخْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلْقَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعْزِي، وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغَسَّلُ وَثَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورٍ، وَتُسَنَّرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تَقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِحْنِيهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ قَدْ لِكَ

وَاسِعٌ. وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلْيَيِّمَنَّ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفِّفَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمُمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ أَوْقٍ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْدَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرِ، وَذَلِكَ كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِذْزَاجًا ﷺ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمِّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْنِطَ وَيُجْعَلَ الْحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ لِشَهِيدٍ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بِمَجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقُّ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَاوِرِهِ.

وَاللَّخْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُزْفِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بَابُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالْتَكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجْلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِ ثَوَابًا.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَخْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ

تُخِيَّهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِثَّتَاكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَدَمَةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْغِسلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبَنَا وَمَمَوَّنَا، وَلَوْلَا دِينُنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَّتُكَ ثُمَّ تَتِمَّادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيْبِ غَيْرِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَنْبَغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ. وَمَنْ دَفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسَلِهِ

تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَمْتُهُ وَأَنْتَ تُخَيِّبُهُ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِيوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَاهُمْ بَغْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِيَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تَسْلِمُ.

وَلَا يَصُلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحاً وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ،
وَيُكْرَهُ أَنْ يُذَقَّنَ السَّقَطُ فِي الدَّوْرِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ
سَبْعَ، وَلَا يُغَسَّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةُ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ
تُسْتَهَيَّ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣. (بَابُ فِي الصَّيَامِ)

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ،
كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غَمَّ الْهِلَالُ فَيَعْدُ ثَلَاثِينَ
يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّنُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ. وَمِنْ الشُّئَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي
الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُخْتِاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ
صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً
أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَضْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ
فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ الثَّغْرِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ. وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ؛ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ. وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ قَرِطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ، وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَخْتَلِمَ الْعُلَامُ وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ، وَبِالْبُلُوغِ لِرَمَثَتِهِمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُبًّا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجَزَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْبُؤْمِينَ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلُهُ ضُرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا
الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ،
وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ،
فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ،
وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَفْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مَبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَّذِي فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَيِّحَ جُنُبًا مِنَ
الْوَطْءِ، وَمِنْ التَّدْيِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لَذَلِكَ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ
قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ
فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ
قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخَدَّهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ
بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ،
ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ.

(بَابُ فِي الْاِغْتِكَافِ)

وَالْاِغْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمُلَازِمَةُ. وَلَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِغْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَذَرَ اِغْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَرِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَرِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِءِ اِغْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ مَرَضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُغْتَكِفَةُ، وَحُرِّمَتْ اِغْتِكَافُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ مِنْ مُغْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلِيَدْخُلَ مُغْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِءَ فِيهَا اِغْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِجَنَازَةٍ.

وَلَا شَرْطُ فِي الْاِغْتِكَافِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَغْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنْ اغْتَتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ اغْتَتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اغْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَيْسَتْ
لَيْلَةُ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

(بَابُ) فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ

مِنَ الْمُغْدِنِ وَذِكْرِ الْحِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ثَجَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْعَزَبِيِّينَ

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ
حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَمِ كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ
وَالثَّمَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتُّهُ أَفْقَرَةٌ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ
سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ. وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ،
وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الثَّمَرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالْأَرْزُ وَالْدُّخْنُ
وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ
فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ الثَّمَرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ. وَيُزَكَّى
الرَّزْنَتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ
الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ
ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ
فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ .

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ؛ أَغْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعٌ عَشْرُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهِ فِيهِ ثَمَنُهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلٌ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَا فِيهِ وَقَاءٌ لِدِينِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدِينِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دِينِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ. وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ،

وَأِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .
وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ
وَزَكَاةِ الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِذَا
أَعْتَقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمَيْهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ . وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ
فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقَنِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِ
وَالْعُرُوضِ ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ .
وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَرَكَاةً فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ
تَمَنَّهُ .

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ
عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً ، فَبِئْسَ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ ،
وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ
وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ
مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى
الْعَرَبِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ
إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا . وَإِنْ حَمَلُوا
الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ
تَمَنِّهِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .
وَفِي الرُّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

(بَابُ) فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ
مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثِيئَةٌ مِنْ
جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ
شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ
عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ
ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ
ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي
يَضْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْفَحْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى
سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ
وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ
عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا
مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثِيئَةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ .

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثِيْبَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِیْضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ، وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ، وَكُلُّ خَلِیْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قُرِبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السُّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبَّى وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرِ وَلَا مَاشِيَةٍ.

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ

صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَوَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ دُرَّةٍ أَوْ أُزْرِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مَكَاتِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

(بَابُ) هِيَ الْحَجُّ وَالْفُعْرَةُ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَكُمَا فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَأِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا فُضْلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَيْقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِزْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْتَمِسُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَيْقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ. فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ الثَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثُّنْيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوُجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَمِينِهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلَاثَةَ حَبِيبًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَمِينِهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَحُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّوْبَةِ إِلَى مِنَى

فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصُي إِلَى عَرَافَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْيِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلَيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَذْفَعُ بِذَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمِئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَذْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنٍ مُحْسَرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ ثُمَّ يَخْلُقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَنَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَيَنْصَرِفَ، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعِ يَوْمِ النُّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ. وَلَيُقْصَرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا
وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَمَا يَغْدُو مِنَ الذَّقَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلَ مِنَ
الطَّيْرِ مَا يَبْقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطَّبِيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ
وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَالْفَاءِ التَّمَثِّ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَخْلِقُهُ إِلَّا
مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ
الْبِلَادِ.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَقْفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى
ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ
الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَقْفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ
لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ
تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحِرُهُ بِمَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ
بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحِرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ
الْجِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ يَغْنِي مِنْ وَقْتِ
يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَنَى وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ
يُحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَقْفِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَقْفِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا
أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى
يَخْرُجَ إِلَى الْجِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَزْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَذَا فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ. وَمَنْ حَلَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحْلُهُ مَتَى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةَ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْجِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَلِكُسْرِ الْمَدِّ يَوْمًا كَامِلًا. وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ.

(بَابُ) فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ

وَمَا يُحْرَمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّانِي.

وَالثَّيْيُ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّيْيُ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِضْيَانِهَا، وَخِضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَاتُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا. وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَقَيُّ فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُذْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَذْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيِّمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ. وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْمِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي. وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتَوَجُّهُ الدَّيِّحَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيَقِلُّ الذَّبِيحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّنِيدِ.

وَلَا يَبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْثُلُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ

وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِذْيَةِ الْأَدَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَتَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَالذَّكَاءُ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزَىءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ. وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلُ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلُ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أَكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا. وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، وَذَكَاءُ مَا فِي الْبُطْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ حَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ. وَالْمُنْخَبِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْفُودَةُ بِعَصَا وَشِبْهِهَا، وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ. وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتَ وَبَيَّعَهَا، وَيُتَنَفَّعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَلَ وَلَا يُتَنَفَّعَ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ سَمَنِ أَوْ زَيْبٍ أَوْ عَسَلٍ دَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ

يُؤْكَلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَلِيَتَحَفَظَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ. قَالَ سُخْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكَرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِنْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلْهَوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ الْهَوِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ أَوْ بَارَكَ الْمُعْلَمُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَائِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ انْقِذَائِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَكُلُّ مَا صِدَّتْ بِسَهْمِكَ أَوْ زُمَجِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَإِنْ قَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يَوْجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وَلِدَ فِيهِ وَتَذْبِخُ ضَحْوَةً، وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ خُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

(بَاب) فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِذَا كَانُوا يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا. وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعْدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَزْتَجِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أَسَرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخَفَّرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانُ. وَقِيلَ: إِنْ أَجَارَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ وَيُقَسِّمِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسِّمِ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أُولَى. وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ اخْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلٍ

الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْنَهُمْ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ،
وَيُسْنَهُمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسْنَهُ لِعَبْدٍ وَلَا لَامْرَأَةٍ وَلَا
لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الْقِتَالَ، وَيُجِيزَهُ الْإِمَامُ
وَيُقَاتِلَ فَيُسْنَهُ لَهُ، وَلَا يُسْنَهُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ
لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا
بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي
الْمَقَاسِمِ فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

وَلَا نَقْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغَرِ
وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ
الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ
الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

(بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْندُورِ)

وَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُخْلِيفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ، وَيُؤَدِّبْ مَنْ حَلَفَ
بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ، وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنْ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ
الْاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضْمُتْ وَإِلَّا لَمْ
يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تَكْفُرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ
فَعَلْتَ أَوْ يَخْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لَا تَكْفُرَانِ: إِحْدَاهُمَا لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ
أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ آثِمٌ
وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْتُبَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ مِثْلًا لِكُلِّ
مُسْكِينٍ بِمِثْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلُ ثُلُثِ مُدٍّ
أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ
رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِثْلَ كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ
عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤِمَّةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
يَتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ. وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ
الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا
يَعْصِيهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِثْقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ نَذَرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ
مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَّاهُ،
فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حِنْثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ
يُسَمِّ لِنَذَرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا

لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِفَعْلَنْ مَعْصِيَةٍ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الِیْمِینَ فَكَّرَرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأَهُ ثَلَاثُهُ، وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَيْتَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعٍ خَلِيفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءُ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِقَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيفَاءً لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِمَصَلَّةٍ نَذَرَهَا وَلِيَصِلَ بِمَوْضِعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

(بَابُ) فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَنْبَنِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا.

وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ.

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدِّيَّةِ أَنْ تُؤَلَّى أجنبيًّا.

وَالْإِنْسُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا، وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّعَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ

صَدَاقٍ، وَلَا نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُزْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَقَةُ ثَلَاثًا، وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَائِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَّمَ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى أَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدَّدَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشَبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ.

وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّنَا حَلَالٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَهُ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطَهُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطَهُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَهُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَةٌ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةً وَالِدِهِ وَأُمَةً أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَزْوَاجِ حَرَائِرِ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَزْوَاجِ إِمَاءِ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

وَلْيُعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وَجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي الْمَيْتِ لِأُمِّهِ وَلَا لَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ، وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِیضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَغْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمَهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً

فَأَسْلَمْتُ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُقَارَقَ بِأَقْبَهُنَّ.

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُوقُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لَأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيَحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا لِيَحِلَّهَا ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تُنِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِذَعَةٍ وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ. وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلِّقَةً، ثُمَّ لَا يَتْبَعَهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرُّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ مِنْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ.

وَتَرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعِ، وَالْمُعْتَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْخِيضِ فَإِنْ طُلِقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا إِذَا أَغْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيَّةً أَوْ حَرَامًا أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَغْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثُبْيَا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيثَ بَشِيءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ رَوَّجَهَا

أُخُوها، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبٍ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعٌ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَقْهُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسٌ بِالتَّغْرِيطِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكَرَاهٍ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالطَّلَاقُ بِدَى الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَلَا طَّلَاقٌ لِصَبِيٍّ.

وَالْمَمْلُوكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لُهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكَرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَهُ لَهُ فِيهَا.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٍ، وَلَا

يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيْلَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّشِبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمِ فَلْيَتَّبِدْهَا وَلَا بِأَسْ بِعَتَقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزَّانَا كَالْمَزُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ، وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَّكَحَا أَبَدًا.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيُلْتَمَعُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ يُخْمَسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَمَعُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَتُخْمَسُ بِالْعُصْبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُخَصَّنَةً بِوَطْءٍ تَقْدَمُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

وَاللَّمْرَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ .

وَمِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ .

وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

وَكُفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافٍ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ .

وَكُلُّ مَا وُصِّلَ إِلَى جَوْفِ الرِّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوُجُورِ وَالسُّعُوطِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَاخِيَهُ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

(بَابُ) فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قَرَأَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِنْ قَدْ يَبْسُتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْمُطَلَّاقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتَ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقَعُدَ حَتَّى تَذْهَبَ

الرَّيْبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصَغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاحَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحَنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ ذَهَنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ وَتُجَبَّرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَلثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَيْنَ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَنِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ هِيَ فِي حِيَارَتِهِ قَدْ حَاصَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ ثَوَاطًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْبَيَّاسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا ثَوَاطًا فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَفَدَ كِرَاهَا، وَلَا

تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكَرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ فَلَتَخْرُجَ وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّاقَةِ رِضَاعٌ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ بِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَلِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلُ النِّفَقَةَ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَخْتَلِمُوا، وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ. وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَمِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا، وَاخْتِلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَخْنُونُ: إِنْ كَانَتْ مِلْيَةً فَقِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَقِي مَالِ الزَّوْجِ.

(بَابُ) فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعَ

وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا

أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُزَيِّيَ لَهُ فِيهِ، وَمِنْ الرَّبَا فِي غَيْرِ السَّيِّئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ
بِفِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًا إِلَّا
يَدًا بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ
إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جُنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ
كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ، وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ
مُتَقَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضُلُ فِي
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ
الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّقَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ
التَّقَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضَرِ وَالْفَوَاكِهِ. وَالْقَمْحُ
وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّيْبُ كُلُّهُ
صِنْفٌ وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ
مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزُّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ دَوَابِّ
الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلُحُومُ
دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ
فَهُوَ كُلُّهُ، وَالْبَنَانُ ذَلِكَ الصَّنْفُ وَجَبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاوَهُ
ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ
إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِعِ الَّتِي

لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْنٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرَضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيْسُ وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ وَلَا كَيْفَافُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلْطُ ذَنْبٍ بِحَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُتَبَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ. وَمَنْ ابْتَنَعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ. وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبْنَا لَذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدُّ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعَةِ بِشَرْطٍ، وَالتَّفَقُّةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ. وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلْاسْتِيزَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَغْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُغْفَرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَاعِ مِنْ يَوْمٍ قَبَضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدُّ مِثْلَهُ، وَلَا يُفَيْتُ الرِّبَاغُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنَفَعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ وَسَلْفٍ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تَرَابُ الْفِضَّةِ، وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ غَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَارُهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخَلَهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ مِنَ الْحَيْثَانِ، وَلَا بَيْعُ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا

تُنَجُّ النَّاقَةُ، وَلَا يَبْنَعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ، وَلَا يَبْنَعُ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ، وَنُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَا يَبْنَعَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّرِيْبِ بِالْعِنْبِ، لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا رَطْبٌ بِبَاسٍ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَا بَاسٌ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النُّقْدُ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ، فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَاسَ بِالسَّلَمِ فِي الْغُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعْجَلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرُ

وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أُسْلِمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جَنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَاراً وَالتُّنْفَعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فُسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَالاً. وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُرَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ مَا كَانَ مَنْسُكُوكاً، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالْثِيَابِ جُرَافاً، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافاً.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ؛ وَالْإِبَارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ: خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ،

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ
وَلَا يَغْرِفَانِ مَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ
التَّسَاوُمِ.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ.

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ وَلَا يُضْرَبُ فِي
الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبَقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بِثَرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ،
وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ
وَجَبَّ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

وَالْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ. وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بِعَيْنَيْهَا إِلَى بَلَدٍ
فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالذَّارُ تَنْهَدُهُ
قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَغْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ
عَلَى الْبُزْءِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّائِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ
الرُّعَايَةِ وَلَيَاتٍ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءَ مَاضٍ فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلَيَاتٍ
بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّائِبُ لَمْ يَنْفَسَخِ الْكَرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.
وَمَنْ أَكْثَرَى مَا عَوَّنَا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاقِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ
مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا عَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرِ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرِ، وَلَا

ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءٌ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا، وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

وَالْفِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنْضُ رَأْسُ الْمَالِ.

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدِّ الْحَظِيرَةِ وَإِضْلَاحِ الضَّفِيرَةِ - وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا. وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَإِضْلَاحُ مَسْقِطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ. وَنَقْفَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ

الْيَسِيرِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلُ .

وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرُّبْحُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرَيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، أَمَا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرُّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزُ ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ . وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُزَوَّى .

وَمَنْ ابْتَنَعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيعَ يَبْرُدُ أَوْ جَرَادٌ أَوْ جَلِيدٌ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ أُجِيعَ قَدَرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ ، وَلَا جَائِحةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَيْسَ مِنَ الثَّمَارِ وَتَوْضَعُ جَائِحةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قُلْتُ ، وَقِيلَ : لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدَرُ الثُّلُثِ .

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا ثَمراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .

(بَابُ) فِي الْوَصَايَا وَالْمَدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُعْتَقِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتُهُ ؛ وَلَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ. وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ، وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبْدَأٌ عَلَيْهَا وَالْمَدْبَرُ فِي الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا وَمَدْبَرُ الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا. وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَذِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مَدْبَرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مِيٍّ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَهُ وَطُوعُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدْبَرُ مِنْ ثُلَاثِهِ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ، وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ التُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مَدْبَرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدٌ أَمْ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَغْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا، وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُغْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِنْثَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ وَوَدَى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ الثُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّغْيَ رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَتُهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُغْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدِهِ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَيْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُومَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَالُ بَقِي سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً، وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ مِثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لَأَمٍّ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَهْمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرّاً مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرُّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَذْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَفْطَحَ الْيَدِ وَشَبَهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُؤَلَّى

عَلَيْهِ. وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءٌ مَنْ يُجْرُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَمِيرَاثُ السَّائِئَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصِيَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَيِّهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَيْنِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَانًا.

(بَابُ) فِي الشَّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْقَطْعَةِ وَالْقَضْبِ

وَإِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِي الْمُسَاعِ وَلَا شَفْعَةٌ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرَصَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بَيُوتُهَا وَلَا فِي فَخْلٍ نَخْلٍ أَوْ بَشْرِ إِذَا قُسِمَتِ النُّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شَفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ. وَلَا شَفْعَةٌ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْعَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِنَّمَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا تَوْهَبُ الشَّفْعَةُ وَلَا تَبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَيْمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ
تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ
الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُحْدِثَ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا. وَالْأُمُّ
تَغْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَغْتَصِرْ، وَلَا يَغْتَصِرُ مِنْ يَتِيمٍ
وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ
يَلْبَسُهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ
فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرِبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ. وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ فَإِنْ قَاتَتْ فَعَلَيْهِ
قِيَمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ
سَائِغٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزَها الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ
أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسٌ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ
فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حَبِزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ
وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ
وَلْيُكْرَها لَهُ وَلَا يَسْكُنُها، فَإِنْ لَمْ يَدْغْ سَكْنُهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ

انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبُسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَغْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَغْمَرَ عَقِبَهُ فَاَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُغْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرَبِّهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَضْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي، وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَحْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمَعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ. وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمِّ الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ

وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى. وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَابِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ

اِخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّيْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ قَرَّبَهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدِي.

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمَّنَهَا لِزَيْبِهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمَّنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالرِّكَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ صَالَةً الْإِبِلِ مِنَ الصَّخْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْئَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوْرَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا عَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ قَرْبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةٌ لِلْعَاصِبِ وَيَزِدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ، وَلَا يَطِيبُ لِعَاصِبِ الْمَالِ رَيْبُهُ حَتَّى يَزِدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرَّيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

(بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِإِغْيَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا

وَجَبَتْ، يُفْسِمُ الْوَلَاةَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وَلَايَةِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَخَذَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ، وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَخْلِفُ مِنْ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ. وَلَا تَخْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَخْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْخَطِ بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرِثَةِ دِيَةِ الْخَطِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَخْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَخْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَخْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْثَالِ الْيَسِيرَةِ. وَلَا قَسَامَةٌ فِي جَرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، أَوْ وَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٌ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطِ فِي ثَلَاثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلَمْ يَنْبَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنَيْنِ، وَمَنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرَبَ مِائَةً وَحُسِّنَ عَامًا.

وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَدِيَّةُ الْخَطَايَا مِائَةُ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا، وَإِنَّمَا تُعْلَظُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ يَزِمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِئُهَا الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُتُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ الدِّيَّةُ، وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُتْمَلَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثٌ، وَفِي كُلِّ أُتْمَلَةٍ مِنَ الْإِبِهَامَيْنِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُتَنَقَّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِحَةُ: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُتَنَقَّلَةُ: مَا طَارَ فَرَّاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا

الاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ. وَلَا يُغَقَّلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبَرْءِ وَمَا بَرِءَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اغْتِرَافًا بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لَأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُثْلِفٌ، وَلَا تَغَقَّلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً. وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكَرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ. وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهْيِ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بَثْرٍ أَوْ مَغْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَتُنْجَمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَتَيْنِ، وَالْدِّيَّةُ مَوْزُوئَةٌ عَلَى الْفَرَائِصِ .

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ .

وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا .

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ .

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ عَنْهُ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

وَيُقْتَلُ الزَّانِي، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْ وَأَقْرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ: لَا أَصْلِي أَحَرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَصْلُهَا قُتِلَ .

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَزْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالِلَّهِ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ بَعِيرٍ مَا بِهِ كَفَرٌ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرٌ وَقُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ . وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فُسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعٍ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

وَمَنْ رَأَى مِنْ حُرٍّ مُخَصَّنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ. وَالْإِخْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَافُهَا وَطَافًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُخَصَّنْ جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَعَرَبَتْهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا. وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الرِّثَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ. وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاِغْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَخْرَارٍ بِالْغَيْنِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَلَدِهِ وَتَقْرُومٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَةِ يَطْوَها وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ أَوْ تَقْرُومَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتَكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ

تَعْرِفَ بَيِّنَةً أَنَّهَا اخْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَذْمِي.

وَالنُّصْرَانِيُّ إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزُّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْرُ بِالزُّنَا أَقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزُّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِفْرَارًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِعَبْدِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أَوْ خَصِنًا أَوْ لَمْ يُخَصِنَا.

وَعَلَى الْقَاذِبِ الْحُرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزُّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ. وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ بِالزُّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّغْرِيطِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لَوْطِي حُدَّ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٍ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزُّنَا فَحَدُّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً. وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسَكِّرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ

وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ، وَيُجَرَّدُ الْمَخْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا
الضَّرْبُ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ، وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ
مُتَّقِلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةِ وَلِيَعَاقِبَ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ
الْعُرُوضِ أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلَا قُطِعَ
فِي الْخُلْسَةِ وَيُقَطَّعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ
قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلَهُ، ثُمَّ
إِنْ سَرَقَ جُلْدَ وَسُجْنَ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَعُغِرِمَ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ
وَالْأُتْبَعُ بِهَا، وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ
الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ
لَمْ يُقَطَّعْ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَإِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قُطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ
فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِفْرَارَ لَهُ.

وَلَا قُطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي الثَّخْلِ وَلَا فِي الْعَنَمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزُّنَا وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي
الْقَذْفِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَزْيِ وَبَنَتِ الْمَالِ

وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ.

وَيَتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرْقَةِ فِي مَلَأَيْهِ، وَلَا يَتَّبَعُ فِي عِذْمِهِ، وَيَتَّبَعُ فِي عِذْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرْقَةِ.

(بَابُ) فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ، كَذَلِكَ قُضِيَ حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنِيرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ، وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ. وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِيمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ. وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَامِرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ. وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرُّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالْإِسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنا، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِنِّ لِلْأَبْنَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرِبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرراً وَلَا وَصِيٌّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِخُهُنَّ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِخِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَايِعَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا فَإِنْ أَسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ؛ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْنِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فَلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فَلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْإِيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَّقَ فِي النُّفَقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ
وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَيْسَ يَدَّهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةٍ
الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ
يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ
يَخْتَارَ الثَّمَنُ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ
فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى
دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَّاحًا فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ
وَاحِدٍ.

وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا
قِيمَةَ ذَلِكَ الثَّقُصِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَذْمِ.
وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ.

وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ
الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا
فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وِلَا ضَلَاخَ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْخَشْبُ لِلْسَّقْفِ عَلَيْهِ
وَتَغْلِيْقُ الْعَرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ حَتَّى يُضْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ
يُضْلَحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُضْلَحُ.

وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ
يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي
حَفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ. وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.

وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا
حَتَّى يَنْسُقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ
فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بئرٌ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ
فَضْلُهُ، وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا
أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ
الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ
كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ
أَنْ لَا يَغْرَمَ.

وَمَنْ أَحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيٍّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا
إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَضْلٍ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ، وَلَا
يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَيَجِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ
تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَجِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُخْبَسُ
الْمِذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُغْلِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرَ قِسْمَ مِنْ رِزْقٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ
ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا
فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤْذِي أَحَدَ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ
لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى
وَيَزُوجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُغْزَلُ.
وَيَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

وَمَنْ حَارَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشَرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاجِبُهَا
حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ
وَالْأَضْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ
أَجِيزُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ
بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْبَلَاغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ
الدِّينِ وَاجِرُوهُ وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

(بَابُ) فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَقَلَ،
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ
الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النُّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ. فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ. وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حَيْثُ بَيِّنَ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ وَيَفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَرَضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامُهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ.

وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثَرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ. وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيُخْجَبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النُّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثُّلَاثَيْنِ شَيْئًا، وَابْنَةُ الْاِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنِ فَلِلْابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْبَنَةِ الْاِبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلَاثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْاِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اِثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْاِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِثْنَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْاِبْنِ مَعَ الْابْنَةِ السُّدُسُ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مِنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلَاثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْاِبْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النُّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِثْنَتَيْنِ قُلُوا أَوْ كَثُرُوا، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُزْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، الذَّكَرُ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ. وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنُّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِثْنَتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلأُمِّ وَالْأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءَ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لَأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَءَ بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لَأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمُ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيزَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ.

وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لَأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِحُرُوجِهِمْ عَنِ وَلَادَةِ الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَأَبٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ، وَالْأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لَأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لَأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لَأَبٍ وَعَمَّ لَأَبٍ

يَخْجُبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ.
وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا
كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ لَأُمٍّ وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ
وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا
ابْنُ أَخٍ لَأُمٍّ وَلَا جَدُّ لَأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ
وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لَأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ
وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا
كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ. وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ
الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطِإِ مِنَ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ
الْمَالِ. وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَخْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ
وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ
بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا
كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الْبَيِّ لِلأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَا
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَيِّ لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ
لَأَنَّهَا الْبَيِّ فِيهَا النِّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّ لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ

وَأُمَّهُاتِهِمَا . وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ . وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ .

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَزْجِهِ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مَقَاسِمَةَ الْأَخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلْثَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَذْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ أَوْ أُخْتُ لِلْأَبِ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِلْأَبِ ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُرْثِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَخَدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا .

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهَمَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي

كِتَابِ اللَّهِ. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ
إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ
الْمَالِ أُذْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ الضَّرَرُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ.
وَلَا يُعَالِ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْعَرَاءِ وَخَدَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرِغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ
ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا
وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

(بَابُ) جَمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ
وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ
مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَالْغُسْلُ مِنَ
الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ
الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ
الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي
التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالْدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ
سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،
وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَّةُ

فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي
الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ
بِسُنَّةٍ، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّغْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ،
وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ
وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ
بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،
وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ
رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ
جَمْعُهُ لَيْلَةَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ
الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السَّنَنِ. وَصَلَاةُ الصُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ
نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،
وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَائِلِ الْمُرْعَبِ فِيهَا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ
مَوَارَاتُهُمْ بِالذَّفَنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ
يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ
مَحَلَّةً قَوْمٌ فَيَجِبُ قَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْنِ عَدِيدِهِمْ، وَالرُّبَاطُ

في ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِطَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَعَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَالتَّزْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ .

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَزْبِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْى لَيْلَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَا مُمَرٌّ بِهِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ .

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي
الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَالْتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافِ
لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ؛ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ
الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ
إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ
لِلْخَاطِبِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغَبِيَّةِ
وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ. قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ
أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ.
وَلَتَكْفُ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ
بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا
لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]. وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقَرَّبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ
يَفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ
الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَزَكَّبَ إِلَّا
طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمَنْ وَرَاءَ
ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّائِعِ حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْعَضْبُ
وَالْتَعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّخْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ
وَالْخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَیْرِ
اللَّهِ بِهِ وَمَا دُبِيعَ لِعَیْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ بِعَصَا
أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةَ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ،
وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذِكَاةَ فِيهَا،
وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِيعَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ،
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السُّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَبَيَّعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ
الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا
يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْثِيَابِهَا، وَكُرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْثِيَابِ الْفِيلِ.
وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنَزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابَ الْعَرَبِ

يَوْمُئِذٍ فَضِيخُ الثَّمَرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ حَرَمٌ. وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَنْعَهَا». وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ وَدَخَلَ مَذْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَتُهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ. وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيُقْلِلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَلْيَعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَيُّوهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَنْلُغْ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكِبَايِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُوَظَّتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا عَيْنَةٌ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ

حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَغْفِرَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزَمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَبْغِ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمَرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلِيَجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُنْتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَعَ إِخْصَارِ الْفَهْمِ لَذَلِكَ.

وَمِنْ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِيلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ

الكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشُّرْكُ الْأَضَعَرُ.

وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَإِضْرَارُ الْمَقَامِ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ، وَمِنْ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَطَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْ غَفْرَ رَبِّهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فَعَلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ؛ وَكُلُّ مَا صَبَّحَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَنَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِزْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمَهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَيْنِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ.

(بَابُ) فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللَّبَاسِ وَسْتِرِ الْعُورَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِطَافُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوقَرُ وَلَا تُقَصَّ. قَالَ مَالِكٌ:

وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْحَاتِمِ وَالسِّنْفِ وَالْمُضْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سَكِينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنَهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَالْاِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الشَّيْءَ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأَجِيزٌ وَكَرِهٌ. وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ، وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ، وَيَنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ. وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَبْرَءَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَبَاحُ لَهَا، وَلَا تَخْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِبَةِ إِلَّا الذَّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَاوِةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ، وَعَنِ الْوُشْمِ.

وَمَنْ لَيْسَ خُفًا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاتِّعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

وَيُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِيرَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُذْرَانِ وَالْخَاتَمِ، وَلَيْسَ الرِّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

(بَابُ) فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقِلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا، وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثًا لِلطَّعَامِ وَثُلثًا لِلشَّرَابِ وَثُلثًا لِلنَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى، وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِكَ ثُمَّ تَعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا، وَتَلَوِّكُ طَعَامَكَ وَتَتَعَمَّهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ، وَتَنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، وَتَنَاوُلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، وَيُنْهَى عَنِ التَّفْنِخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيثًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِنًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَنَهَى عَنِ الْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ، وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمَرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى وَلِيُغْسَلَ يَدُهُ وَقَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَلِيَمْضِمْضَ قَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالثَّخَالَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُغْرَسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَا لَكَ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زَحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

(بَابُ) فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي

وَالْقِرَاءَةُ وَالِدُعَاءُ وَذِكْرُ اللَّهِ وَالْقَوْلُ فِي السَّفَرِ

وَرَدَّ السَّلَامُ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولُ الرَّأْدُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ يَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ السَّلَامُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ. وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمَعَانِقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْيِيلَ الْيَدِ وَأَثَرَهُ مَا رَوِيَ فِيهِ. وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى دَمِيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكُسْرِ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ.

وَيُرْعَبُ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَمَنْ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نَضِيجُ وَبِكَ نُمُوسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ». وَيَقُولُ فِي الصُّبْحِ: «وَالَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ: «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ». وَرَوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ

تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرَّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَذْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَضَرِّفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ التَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» .

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» . وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ» .

وَتَتَعَوَّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ

بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ.

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوبِقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يَقْلُمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي نَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْغُوثًا، وَأَرْخَصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُؤُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ. وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَيَقُولُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّائِبَةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا سَفَرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُقْعَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

(بَابُ) فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيْرِ وَالنُّجُومِ وَالْغِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكَالِبِ وَالزَّفَقِ بِالْمُضْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِزْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالِجِ وَشَرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَضْدِ وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً وَالْكُحْلَ لِلتَّدَاوِي لِلرُّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَّعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا بَأْسَ بِالْاِكْتِبَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَادَةِ تَعَلُّقٌ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فِيهِ الْمَسْكِنُ

وَالْمَرَأَةُ وَالْفَرَسِ»، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ.

وَالْعُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.
وَلَا يَنْظُرُ فِي الثُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقَبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيَتْرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَا يَتَّخِذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِرِزْقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَضْحَبُهَا فِي الصَّخْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَضْطَّادُهُ لِعَيْنَيْهِ لَا لِلْهَوَى.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَيَكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
وَيَتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.

(بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّأُوبِ وَالْمَطَاسِ وَاللَّعِبِ

بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالزَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ الثَّبُوءِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

وَمَنْ تَنَاءَبَ فَلْيَضْغِ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَيَرُدَّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحَ بِالْكُمِ.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْثَرْدِ وَلَا بِالشُّطْرَنِجِ، وَلَا بَأَسْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بَأَسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلْبِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَذَّنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤَذَّنُ فِي الصَّخَرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأَسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ». وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَزْحَامَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْتَبِغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْبَرْهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْتَبِغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنْ الشُّغْلِ بِهِ. وَأَوَّلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفَقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا، وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النُّجَاةُ وَهُمْ الْقُدُودُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتَخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنِدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ رَغَبٍ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ، وَمِنْ احْتِاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلُ إِلَى عِلْمِ مَا يَغْتَفِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ

الْفِقْهَ وَفُتُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآذَابِ . وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَبُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا ،
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

فهرس المحتويات

٧	(بَابُ) مَا تَنْطَلِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
١٠	(بَابُ) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ
١١	(بَابُ) طَهَارَةُ الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالبُقْعَةِ وَمَا يُجْزَى مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ . . .
١٢	(بَابُ) صِفَةُ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوضِهِ وَذِكْرُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِنْجَامِ
١٦	(بَابُ) فِي الْغُسْلِ
١٦	(بَابُ) فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةُ التَّيْمُمِ
١٨	(بَابُ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
١٩	(بَابُ) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا
٢٠	(بَابُ) فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
	(بَابُ) صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّوَاتُلِ
٢١	وَالسُّنَنِ
٢٧	(بَابُ) فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
٢٨	(بَابُ) جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ
٣٣	(بَابُ) فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
٣٤	(بَابُ) فِي صَلَاةِ السَّفَرِ
٣٥	(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٣٦	(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٣٧	(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى
٣٨	(بَابُ) فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

- ٣٨ (بَابُ) فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٣٩ (بَابُ) مَا يُفْعَلُ بِالْمُخْتَضِرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَخْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ .
- ٤١ (بَابُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ
- ٤٣ (بَابُ) فِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ
- ٤٤ ٢٣ . (بَابُ) فِي الصِّيَامِ
- ٤٧ (بَابُ) فِي الْاِغْتِكَافِ
- (بَابُ) فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْخَرْزِ وَالْمَأْشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ
- ٤٨ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ
- ٥١ (بَابُ) فِي زَكَاةِ الْمَأْشِيَةِ
- ٥٢ (بَابُ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٥٣ (بَابُ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- (بَابُ) فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّبِيدِ وَالْجِثَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ
- ٥٧ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ
- ٦١ (بَابُ) فِي الْجِهَادِ
- ٦٢ (بَابُ) فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ
- (بَابُ) فِي النُّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّهَارِ وَالْإِبِلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ
- ٦٥ وَالرُّضَاعِ
- ٧٢ (بَابُ) فِي الْعِدَّةِ وَالْتَّقَةِ وَالِاسْتِيزَاءِ
- ٧٤ (بَابُ) فِي النِّبُوعِ وَمَا شَاكَلَ النِّبُوعَ
- ٨٢ (بَابُ) فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ
- (بَابُ) فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ
- ٨٥ وَاللُّقْطَةِ وَالْعَضْبِ
- ٨٨ (بَابُ) فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ

- (بَابُ) فِي الْأَقْصِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ ٩٦
- (بَابُ) فِي الْفَرَائِضِ ١٠٠
- (بَابُ) جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ ١٠٦
- (بَابُ) فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلَقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ
بِذَلِكَ ١١٣
- (بَابُ) فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١١٥
- (بَابُ) فِي السَّلَامِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ
فِي السَّفَرِ ١١٦
- (بَابُ) فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّفَى وَالطَّيْبَةِ وَالتُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ
وَالرُّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ١٢٠
- (بَابُ) فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاوُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالتَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ
وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٢١